@ 569 @ | مجهولاً ، أي لم أنسب إلى الكذب ؛ ( لأن قوله : من السنّـَة ، هذا ) أي الرفع ( معناه ، | لكن إيراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي أولى ) أي كما لا يخفى . | | ( ومن ذلك ) أي من الصيغ المحتملة للرفع والوقف . وقال محش : أي ومما | تُرك فيه الجزم تورعاً انتهى . وهو غير صحيح ؛ لأنه ( قول الصحابي : أُمرنا بكذا ، أو | نُهينا عن كذا ، ) بالبناء للمفعول فيهما ، كقول أمّ ِ عَطِيّـَة : ' أَمَرَنَا أنْ نُخْرِج في | العيدين / 100 - أ / العَوَاتِق وذوات الخُدور ، وأَمَر الحُيّـَض - بضم الحاء ، تشديد | الياء جمع حائض - أن يَعْتَزِلْنَ مُصَلّـَى المسلمين ' . ' ونُهِينا عن اتّـِباع الجَنائز ' . | | ( فالخلاف فيه ) [ أي في هذا ] ( كالخلاف في الذي قبله ) أي في قوله : من | السنّـَة كذا ، وهو أن الوقف مذهب البعض ، والرفعَ مذهب الأكثر الذي هو | الصحيح . | | ( لأن مطلق ذلك ) أي ما ذكر من الأمر والنهي ، ( ينصرف بظاهره إلى مَن له | الأمر والنهي ، وهو الرسول صلى ا تعالى عليه وسلم ) . |